

45191 - حكم صبغ الشعر باللون الأحمر والأصفر

السؤال

هل يجوز صبغ شعر الرجل باللون الأحمر أو الأصفر وما الألوان الممنوعة، وبالنسبة للشباب الذين لم يشب شعرهم هل يجوز ذلك للزينة فقط لا غير وماذا عن الشاب لو استحضر نية الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الصبغ رغم عدم وجود الشيب هل يؤجر على ذلك؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز صبغ الشعر بكل لون غير السواد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، ولا حرج في صبغ الشعر قبل وجود الشيب .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/168) السؤال التالي :

(رأيت بعض الناس يستعملون مواد تغير لون الشعر سواء تجعله أسود أو أحمر، ورأيتهم يستعملون مواد أخرى تجعل الشعر المجعد ناعماً، فهل يجوز من ذلك شيء ، وهل الشباب مثل الشيوخ في الحكم ؟

فأجابت اللجنة : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد : تغيير الشعر بغير السواد لا حرج فيه ، وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد ، والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء ، إذا انتفت المضرّة وكانت المادة طاهرة مباحة . أما التغيير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد".

وبالله التوفيق (انتهى).

والحديث المذكور رواه مسلم (2102) .

ومما يدل أيضا على المنع من الصبغ بالسواد ، ما رواه أبو داود (4212) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ويدل على جواز الخضاب بالأحمر والأصفر ما رواه أبو داود (4211) عن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا . قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ، ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كل هـ " والكلام في هذا الحديث عن تغيير الشيب بلون آخر لا عن مطلق الصبغ ولو من غير شيب .

والحديث قال عنه الألباني في مشكاة المصابيح : جيد.

ثانياً :

ينبغي التنبيه إلى القاعدة العامة في أمر الزينة وغيرها ، أنه يمنع منها ما كان فيه تشبه محرّم ، كالتشبه بالكفار أو الفسقة ، فإنه يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني .

ولهذا يُحتاج قبل الحكم بجواز صورة من صور الصبغ المسؤول عنها إلى التأكد من كونها ليست تقليداً للكفار أو الفسقة ، أو أحد من يظهرونهم للشباب باعتبارهم قدوات من المغنين واللاعبين ونحوهم .

كما أنه يمنع من الصبغ بما يُعد نوعاً من التميّع والتشبه بالنساء لنهايه صلى الله عليه وسلم عن هذا التشبه ولعنه فاعله .
(البخاري 5435)

ثالثاً :

أما بالنسبة لصبغ النبي صلى الله عليه وسلم لشعره فقد اختلف في كونه صلى الله عليه وسلم خضب شعره أم لا ، قال ابن القيم رحمه الله : (واختلف الصحابة في خضابه فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله مخضوباً ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوب .

وقالت طائفة : كان رسول الله مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يُظن مخضوباً ولم يخضب . وقال أبو رمثة : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال أهذا ابنك ؟ قلت نعم أشهد به فقال " لا تجني عليه ولا يجني عليك " قال ورأيت الشيب أحمر ، قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره لأن الروايات الصحيحة أن النبي لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس النبي شيب ؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وأراهنّ الدهن) انتهى من زاد المعاد 1/169

رابعاً :

أما استحضار التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصبغ مع عدم وجود شيب فقد علمت الخلاف القوي في إثبات صبغ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم إن صبغ الشعر الوارد الأمر به في السنة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود منه تغيير الشيب ، ومخالفة اليهود والنصارى في ذلك ، لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) رواه النسائي (4986) والترمذي (1674)

وعند مسلم (3924) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الشيب في شعر والد أبي بكر قال : (غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ) ، وعند البخاري (5448) : (إِنْ الْيَهُودَ لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)

وعلى هذا فإن الصبغ من غير وجود شيب لا يُعَدُّ سنة ولا تأسيساً لعدم وجود مقتضيه ولعدم تحقق المصلحة الشرعية الحاصلة بصبغ الشيب .

وأعلى درجاته أن يكون مباحاً ما لم يكن فيه تشبه أو ضرر صحي أو نحوه فيحرم .

والله أعلم .